

## قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٢٠ لسنة ٣٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار بعض الأراضي  
المملوكة للدولة أرضاً ثانية :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٥/١٢/٢٠١٨ :

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قررت :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥  
المشار إليه ، النص التالي :

" تُعتبر أرضاً ثانية الأرض المملوكة للدولة الكائنة بtell القنادلة - سينيطة الرفاعيين -  
مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحتها ٥٨ فدانًا وقبراطاً واحداً و١١ سهماً ،  
الموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين " .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، المذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ ليكون ضم المساحة البالغة (٥٨ فدانًا وقيراطاً واحداً و١١ سهماً) الواقعة بعل القنادلة - سبيطة الرفاعيين - مركز فاقوس - محافظة الشرقية إلى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج آية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "تحصل اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

تقدمت الإدارة المركزية للمساحة والأملاك بمذكرة تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ الخاص بضم تل القنادلة - سينيطة الرفاعيين - مركز فاقوس - محافظة الشرقية بناءً على الرفع المساحي المعتمد من مديرية المساحة العامة بالشرقية ، وذلك نظراً للأخطاء المساحية التي شابت قرار الضم ليصبح مساحة التل (٥٨ فدانًا وقيراطاً واحداً و١١ سهماً) بدلاً من (٥٥ فدانًا و١٩ قيراطاً و٤ أسمهم) .

تم العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٨ والتي قررت الموافقة على التعديل والسير في إجراءات الضم .

وقد ورد بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٧/٣/١ أن الموقع المطلوب استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل القرار رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ يقع ضمن القطع أرقام (٧ ، ٨) بحوض البراري وصان نمرة (١١) قسم ثان فصل سابع قسطنطى مساحة قديمة يقابلها إجمالي القطع (٣ ، ٢٠) بحوض البراري وصان نمرة (١١) قسم عاشر مساحة حديثة بإجمالي مسطح (٥٨ فدانًا وقيراطاً واحداً و١١ سهماً) .

المسطح (٥٥ فدانًا و١٩ قيراطاً و٤ أسمهم) الوارد بقرار الضم رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ طبقاً للمساحة القديمة ، وأن المسطح (٥٨ فدانًا وقيراطاً واحداً و١١ سهماً) فهو طبقاً للرفع المساحي المعتمد من مديرية المساحة بالشرقية وطبقاً للخرائط المساحية الحديثة بالمقارنة بالمساحة القديمة وطبقاً لكشف سجل أطيان الآثار الوارد من إدارة السجل العيني التابع لمديرية المساحة بالشرقية ، الأمر الذي يتضح معه أن الفرق بين المساحتين الوارد بالبند السابق هو فرق تفدين المسطحين والواجب تعديل منطوق القرار طبقاً للمساحة الحديثة ليصبح إجمالي مسطح التل (٥٨ فدانًا وقيراطاً واحداً و١١ سهماً) .


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٢٥ على تعديل منطوق القرار طبقاً لمساحة الحديقة ليصبح إجمالي مسطح التل ٥٨١ فداناً وقيراطاً واحداً و١١ سهماً ، وذلك للحفاظ على الأراضي الآتية .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفده للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .


وزير الآثار


أ. د/ خالد العناني











میرزا  
سالان اندراد

لهم  
حررنا من الشك



